

حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21

صبرينة قارة محمد⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر. مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية.

البريد الإلكتروني: s.karamohamed@univ-setif2.dz

زايدي أمال⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amelzaidi11@gmail.com

الملخص:

تتّصّب هذه الدراسة حول جريمة المضاربة غير المشروعة والحماية المقرّرة للمستهلك في مواجهة آثارها السلبية التي تتهدّد مصالحه الاقتصادية، على ضوء القانون 15-21 الذي استحدثه المشرّع لمكافحة، إثر انتشارها الواسع غداة أزمة تفشي وباء كورونا.

وتظهر هذه الحماية من خلال تعريف الجريمة وتعداد أكبر عدد من صورها من أجل إعطائها مفهوماً شاملاً، وتشديد التجريم من خلال العقوبات الصارمة التي قرّرها القانون لمرتكبي هذه الجرائم والتي قد تصل إلى السجن المؤبّد، وما تحقّقه من ردع عام وخاصّ كفيل للحدّ من خطورتها سواء على المستهلك أو على الأمن الاقتصادي والسياسي للدولة ككلّ. كما تبرز فعالية هذه الحماية في إطار الآليات الوقائية التي كرّسها المشرّع وجعلها على عاتق الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى جانب الآليات الردعية التي جسّدها في منح مهامّ معاينة الجرائم وإثباتها لمجموعة من الموظفين المؤهلين لذلك وتسهيل مهامهم، وإبراز دور المستهلك والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك في مرحلة تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المحاكمة.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة، جرائم الأسعار، الندرة، الاحتكار، التلاعب بالأسعار.

تاريخ إرسال المقال: 12/09/2022، تاريخ قبول المقال: 08/02/2023، تاريخ نشر المقال: 10/06/2023.

لتهميش المقال: صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، "حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 419-442.

المقال متوفّر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: صبرينة قارة محمد، sabrina.km62@gmail.com

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

Consumer Protection from the Crime of Illegal Speculation in the Light of Law 21-15

Summary :

The present study focuses on the crime of illegal speculation and the negative effects that threaten consumer protection, in the light of Law 21-15, initiated to combat it.

The consumer's protection is presented through the definition of the crime *per se* and the enumeration of the largest number of its forms. Additionally, the tightening of criminalization through strict penalties for these crimes' perpetrators are very tough, reaching life imprisonment, as the general and private deterrence achieved have to maximally reduce dangers. Consumer protection is described within the framework of the preventive mechanisms that the legislator has placed on the shoulders of the State, civil society and the media, in addition to the attribution of the highlighting of crimes to qualified employees. Furthermore, national associations active in the field of consumer protection have to play an important role in the stage of initiating a public prosecution and trial procedures.

Keywords:

Illegal speculation, pricing crimes, scarcity, monopoly, price manipulation.

Protection du consommateur contre le délit de spéculation illégale à la lumière de la loi 21-15

Résumé :

Le présent travail tente d'étudier le délit de spéculation illégale et ses effets négatifs sur les consommateurs, à la lumière de la loi 21-15 adoptée pour y faire face. La protection du consommateur est présentée, d'abord, à travers la définition du délit proprement dit avec l'énumération de ses multiples formes. Elle se concrétise ensuite par le durcissement de la pénalisation en prévoyant des sanctions très lourdes, incluant la réclusion à perpétuité. L'efficacité de cette protection du consommateur apparaît également à travers les mécanismes préventifs que le législateur a confiés à l'État, à la société civile et aux médias, en plus des moyens dissuasifs contre ces crimes attribués à des agents qualifiés. Par ailleurs, les associations des consommateurs doivent jouer un rôle important dans la phase d'engagement et de poursuites judiciaires dans ce domaine.

Mots clés :

Spéculation illégale, crimes de tarification, rareté, monopole, manipulation des prix.

مقدمة

عرفت ظاهرة المضاربة غير المشروعة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة كغيرها من الآثار السلبية التي خلفتها أزمة انتشار وباء كورونا من الناحية الاقتصادية، مما أثر على القدرة الشرائية للمستهلكين وأصبح يهدد الأمن الغذائي والسياسي للدولة ككل. ورغم الترسنة القانونية التي وضعتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة سواء ما تعلق منها بقانون المنافسة، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو حتى في قانون العقوبات، ورغم الأجهزة التي أسستها لضبط السوق والمنافسة إلا أن ذلك لم يؤت أكله. وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة تحت رقم 15-21، وألغى بموجبه أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشأن. ومن هنا تتجلى معالم الإشكالية التي تتمحور حول البحث عن مدى فعالية هذا القانون في تكريس الحماية اللازمة للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية؟ وهو التساؤل الذي حاولنا الإجابة عنه من خلال دراسة الآليات الحمائية المقررة للمستهلك على ضوء هذا القانون؛ بالتطرق إلى تشديد التجريم ودوره في حماية المستهلك والوقوف على الحماية الإجرائية المقررة له، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في استعراض هذه الآليات، وعلى المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل في تشريح النصوص التي عالجت الموضوع وتقييمها.

المبحث الأول: تشديد التجريم في قانون المضاربة ودوره في حماية المستهلك

استحدث المشرع الجزائري بالقانون 15-21¹ نصًا خاصًا لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وألغى بموجبه المواد 172-173 و 174 من قانون العقوبات² التي كانت تجرمها، وعمل على تغليظ العقوبات المقررة لها في سبيل تعزيز حماية فعالة للمصالح الاقتصادية للمستهلك.

¹ قانون رقم 15-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمم.

المطلب الأول: ثبات مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-21

حاول القانون 15-21 المستحدث تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 01 منه دون أن يضيف جديدا لمفهومها في قانون العقوبات. ومن أجل الوقوف على المصطلحات المرتبطة به كالندرة، الاحتكار والتلاعب بالأسعار سنقوم بالتعريف بهذه الجريمة وتحديد أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

قبل التطرق للتعريف التشريعي والتعريفات الفقهية لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصبّ حول أهمّ العناصر التي تقوم عليها المضاربة السلبية، يتعين تعريف المضاربة في حد ذاتها لغة واصطلاحا وقانونا.

أولا- تعريف المضاربة:

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

المضاربة لغة من الضرب في الأرض ابتغاء الخير من الرزق والسير فيها للتجارة، واصطلاحا عرفها ابن قدامة رحمه الله "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"³.

2- التعريف القانوني:

تعرف المضاربة قانوناً في البورصة بكونها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، أو المضاربة على الفرق في أسعار البيع والشراء مع الترقّب والترصّد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان، أو البيع بأعلاها"⁴.

ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة:

الأصل في المضاربة الإباحة، بحكم أن تحقيق الربح هو الهدف الذي يصبو إليه كل تاجر والغاية التي تقوم لأجلها الأسواق المالية والتجارية والبورصات، وتكون غير مشروعة إذا كان هدفها تحقيق ما لا يمكن تحقيقه بالمشروع منها؛ حيث تكون النتيجة رفعا أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق

³ رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عناية، 2012، ص200.
شكري عبد اللطيف سلمان نجلاء، سلطة المضارب بعد كسب حق المضاربة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007، ص24.

⁴ رحمانى منصور، المرجع السابق، ص200.

المالية، وبالتبعية تحقيق ربح كبير وسريع على حساب الغير.⁵ وتقوم على عدة عناصر، مثل ارتفاع الأسعار، تحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة، وارتباط الأرباح بتقلبات الأسعار.⁶

1- التعريف الفقهي:

يعرّف فقهاء القانون المضاربة غير المشروعة بكونها: (توظيف لسلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معيّنة، قرّر المشرّع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة)⁷، أو بأنها: (ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلّبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصاً بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك، وبالتالي ترتفع أسعارها)⁸.

2- التعريف التشريعي:

أمّا من الناحية التشريعية، فقد عرّفها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 01 فقرة 01 منه بأنّها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين، وكلّ رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية".

نستخلص من التعريف أن المضاربة غير المشروعة تقوم في حالة تخزين أو إخفاء السلع والبضائع من أجل إحداث الندرة في السوق والاضطراب في التموين وبالتبعية الرفع غير المبرّر للأسعار، وهو ما يصطلح عليه بالمضاربة غير المشروعة الاحتكارية، كما تقوم أيضا في حالة إحداث الرفع أو خفض المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية باستعمال أي وسيلة من الوسائل الاحتيالية سواء كان ذلك بطريق مباشر، غير مباشر أو عن طريق وسيط أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، وهو ما يسمّى بالمضاربة غير

⁵ رحمانى منصور، المرجع السابق، ص 201.

⁶ طايبي وهيبة، "مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 01، السنة 2018، الصفحات 108-117، ص 111-112.

⁷ رحمانى منصور، المرجع السابق، ص 200.

⁸ بن يسعد عذراء، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، الصفحات 651-680، ص 669.

المشروعة الاحتيالية. وقد تضمن هذا التعريف عناصر المضاربة غير المشروعة المتمثلة في ارتفاع الأسعار، تحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة، وارتباط الأرباح بتقلبات السوق؛ وجاء متطابقاً مع مفهومها وهو المستشف من عبارة كلّ رفع أو خفض مصطنع في الأسعار.

لكن ما يعاب عليه، أنّه قد عرّف المضاربة غير المشروعة بكونها كلّ تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة واضطراب في التموين؛ وهو ما يعرف بالاحتكار والذي يعدّ في حدّ ذاته وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي من شأنها إحداث اضطراب في الأسعار، وبالتالي تدخل تحت طائلة الرفع المصطنع للأسعار. حيث كان من الأفضل تعدادها ضمن صور المضاربة غير المشروعة التي أوردها على سبيل المثال في الفقرة الثانية من المادة 01 السالفة الذكر.

ومفهوم المضاربة غير المشروعة الذي تبناه المشرّع الجزائري هو ذات المفهوم المعتمد من طرف المشرّع الفرنسي في المادتين L443-2 و L443-3 من القانون التجاري، حيث يستشف من خلالها أن المضاربة غير المشروعة هي كلّ إحداث أو محاولة إحداث الرفع أو خفض المصطنع للأسعار، سواء بإذاعة معلومات كاذبة أو مغرضة بأية وسيلة كانت، أو بطرح أو تقديم عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب فيها؛ سواء بتقديم عروض بأسعار مرتفعة أو منخفضة عن تلك التي يطبقها عادة البائعون أو مقدّمو الخدمات، أو باستعمال أي وسيلة احتيالية أخرى⁹.

كما أنّه لا يختلف كثيراً عن المفهوم الذي تبناه المشرّع المصري في نص المادة 345 من قانون العقوبات والذي جعل جريمة التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة تقوم في حال تسبّب مجموعة من الأشخاص في علوّ أو انحطاط الأسعار بالنشر عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزوّرة أو مفتراة، أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد ممّا طلبه، أو بالتواطؤ مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من البضاعة على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بتمنّ أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم، أو بأية طريقة احتيالية أخرى¹⁰.

⁹Jean Larguier, Philippe Conte, Stéphanie Fournier, *Droit Pénal Spécial*, 15^e Ed., Dalloz, Paris, 2013, p. 326.

¹⁰ محمد محمود خلف أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 49.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي:

عَدَّ القانون 15-21 الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة في نصّ المادة 01 والعقوبات المقررة لها في المادة 12 ثم فصل بشكل أدق في ظروف التشديد والتخفيف وفي خصوصية هذه الجريمة في المواد من 14 إلى غاية 23.

ثانياً-الركن المادي:

يتحدّد السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة في استعمال وسائل احتيالية من شأنها إحداث اضطراب في السوق¹¹. تتمثل أساساً في الوسائل المكذوبة أو المغلوطة أو المصحوبة بمظاهر خارجية التي يستعملها الجاني للتلاعب بالمستهلك وحمله على تصديق الأشياء المصرّح بها، ممّا يحدث اضطراباً في ذهنه حول أسعار السلع المعروضة؛ وذلك بهدف تحقيق الربح من انخفاض الأسعار أو ارتفاعها في السوق، والتي يكون من شأنها إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل إلكترونية.

أما البضاعة محلّ الجريمة فيمكن أن تكون من البضائع ذات السعر الحر¹²، أو من البضائع ذات الأسعار المقننة التي نظمها القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجرمها بموجب المواد 22-22 مكرر-23 و36 منه تحت طائلة ممارسة أسعار غير شرعية¹³، وهو المستشف من خلال عبارة الأسعار وهوامش الربح المحددة قانوناً الواردة في الفقرة الثانية من المادة 01 من القانون 15-21؛ حيث يقصد

¹¹ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2020، الصفحات 31-48، ص 40-41.

¹² المرجع نفسه، ص 40-41.

¹³ بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، "ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشرعية الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، السنة 2021، الصفحات 237-252، ص 244. بوخاري لطيفة، تدخّل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، 2012-2013، ص 103 إلى 109.

بها الأسعار وهوامش الربح المقتنّة، لاسيّما وأنّ ندرة البضائع ذات السعر المقتنّ تجعلها هي الأخرى محلاً للتلاعب. وتجريم المضاربة غير المشروعة لا يقتصر على فئة معينة أو شخص محدّد، وهو ما يفهم من عبارة كل تخزين ...، كل رفع أو خفض...، الواردة بنصّ المادة 01 من القانون 15-21.

وقد أورد النصّ التجريمي في الفقرة الثانية منه بعض السلوكيات التي تشكّل مضاربة غير مشروعة، والتي كان أغلبها منصوحاً عليه في المادّة 172 قانون العقوبات الملغاة، وتتمثل في:

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها أو غير مبررة: عن طريق إشاعة معلومات غير صحيحة بين جمهور المستهلكين، بهدف إحداث اضطراب في السوق بغتة ودون أي مبرر. ويقصد بعبارة مغرضة إشاعة معلومات صحيحة من أجل إحداث عدم استقرار الأسعار، أما غير مبررة فتعني أن يكون للمضارب يد في رفع الأسعار¹⁴.

يمكن أن تتم هذه الممارسات في شكل اتفاقات، أو نتيجة استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة، كما يمكن أن تشكّل ممارسة أسعار غير شرعية تنطوي تحت إطار القيام بتصريحات مزيفة قصد التأثير على الأسعار طبقاً للمادة 23 من القانون 02-04.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً: إذ تحظر ممارسة أسعار منخفضة على نحو قد يهدّد مصلحة المستهلك سواء كانت خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر،¹⁵ ويتعلق الأمر في هذه الصورة بالأسعار المقتنّة أو المحدّدة المستشفّة من عبارة الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً. وقد تشكّل تسعيراً عدوانياً أو بيعاً بأسعار مخفّضة تعسفياً، وقد تكون ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافس من السوق أو منع وافدين جدد¹⁶.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون: كعرض العون على البائعين سعراً أعلى من السعر المطلوب من أجل احتكار سلعة، وبالنتيجة التحكم في سعرها¹⁷.

¹⁴ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص 41.

¹⁵ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 207.

¹⁶ H. Guerin, «Infractions Economiques (Action Illicite sur le Marché) », *JurisClasseurPénal*, vol. 3, Fasc. 25, 1997, pp. 03-07.

¹⁷ H. Guerin, Op. cit., pp. 03-08.

-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق للقيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة¹⁸، وهي الصورة التي تناولتها المادة 06 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم¹⁹، فيما يتعلق بالاتفاقات المحظورة.

-استعمال المناورات بهدف رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: عن طريق التأثير عمداً في التكوين الطبيعي للأسعار في أسواق الأوراق المالية وفقاً لقانون العرض والطلب باستخدام وسائل احتيالية كالبيع الصوري أو اتفاقيات التلاعب²⁰.

-تخزين أو إخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين: وهي الصورة التي عرف المشرع بموجبها المضاربة غير المشروعة، في حين أنها وسيلة من الوسائل الاحتياطية تناولتها المادة 23 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²¹ تحت تسمية تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق ضمن الفصل الثاني المعنون بممارسة أسعار غير شرعية، كما نصت عليها المادة 25 من نفس القانون ضمن الممارسات التجارية التدليسية بعبارة (حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر في الأسعار)؛ وهو ما يعرف بالاحتكار²² والذي يتم عن طريق احتباس المنتج وعدم عرضه بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار، ويقتضي لقيام هذه الصورة بضاعة ذات سعر حرّ خاضع لتقلبات السوق طبقاً لقانون العرض والطلب²³.

وكل حيازة أو حبس للمنتج لا يشكل بالضرورة احتكاراً، بل يتطلب أن يكون المنتج ممّا يحتاجه المستهلك دون أن يكون من المواد الأساسية لكون أسعارها محددة من طرف الدولة، وهو الشرط الذي غفل عنه المشرع وأقره

¹⁸ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص42.

¹⁹ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتّم.

²⁰ رحمانى منصور، المرجع السابق، ص203.

²¹ قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتّم.

²² بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص43.

²³ رباح غسان، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص50.

الفقه، فحيازة الكماليات أو المنتج الذي له بديل في السوق لا يشكل احتكاراً²⁴. ورغم عدم تحديد المشرع للكمية التي يتم تخزينها، فإن المعيار يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلع وحجمها ونوعها، حتى نسبة احتياج الناس لها ومدى تأثر السوق بها. كما يشترط أن يؤدي الاحتكار إلى الرفع غير المبرر للأسعار، فإحداث الندرة واضطراب في التموين التي اكتفى المشرع في المادة 01 من القانون 15-21 بذكرها يؤدي كتحصيل حاصل إلى رفع الأسعار، ويؤثر سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك ويمس حرية المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية. ليبقى المجال مفتوحاً لأية ممارسة من شأنها إحداث اضطراب في الأسعار، بشرط أن تكون ذات طبيعة احتيالية عن طريق تزيف الحقيقة أو الكذب، ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في التكيف²⁵.

وتتحقق النتيجة الجرمية بوقوع الضرر الذي قد يمس النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المتنافسين، عن طريق إحداث اضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية بخفضها أو رفعها خارج نطاق المنافسة، مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسباً مع قانون العرض والطلب، وهو ما قصده المشرع من عبارة "كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع". وسيان إن تم ذلك بطريقة مباشرة كقيام العون الاقتصادي بالرفع أو خفض بنفسه، أو عن طريق وسيط أو شريك أو وكيل، أو بطريقة غير مباشرة، أو باستعمال وسيلة من الوسائل الإلكترونية²⁶. وفي حال عدم تحقق النتيجة رغم إتيان السلوك الإجرامي نكون أمام شروع في المضاربة غير المشروعة المعاقب عليه بالمادة 20 من القانون 15-21. والمضارب لا يتحمل مسؤولية النتيجة الجرمية ما لم يكن لسلوكه أثر مباشر في إحداثها وهو ما يطلق عليه بعلاقة السببية، والتي يخضع الفصل في توافرها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ثالثاً-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الجريمة أو الشروع فيها مع علمه بتوافر أركانها وبالنتيجة الجرمية الناجمة عنها. ويستشف من الطرق الاحتمالية التي يقوم بها الجاني للوصول إلى هدفه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام

²⁴ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص43-44.

²⁵ المرجع نفسه، ص44-42. لوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، "المسؤولية الجزائية لمسيّري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، السنة 2021، الصفحات 515-530، ص525.

²⁶ المرجع نفسه، ص521.

للسوق، وعلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تحقيق غاية معينة من الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بإحداث اضطراب في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك²⁷.

المطلب الثاني: مظاهر تشديد العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وآثارها على حماية المستهلك

حاول المشرع من خلال تشديده للعقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون 21-15 إرساء حماية فعالة للمستهلك عن طريق تفعيل آلية الردع الجزائي لكل من سوّلت له نفسه التلاعب بالأسعار، حتى ولو كان المستهلك في حد ذاته.

الفرع الأول: مظاهر تشديد العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تتجلى سياسة المشرع الجزائري الحمائية التي حاول انتهاجها في ظل القانون 21-15 في تغليظ العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

حيث حدد العقوبات الأصلية بالمادة 12 منه في الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من مليون (1000000,00) دج، إلى مليونين (2000000,00) دج، و نصّ في المادة 13 على تشديدها برفع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس والغرامة بجعلها من 10 سنوات إلى 20 سنة ومن مليون (1000000,00) دج، إلى مليونين (2000000,00) دج، في حال ما إذا كان محلّ جريمة المضاربة غير المشروعة؛ أسعار الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر، الفواكه، الزيت، السكر، اللبن، موادّ البقول والمواد الصيدلانية، والتي تشكل سلعا ضرورية وذات استهلاك واسع غالباً ما تكون أسعارها مقنّنة لما لها من أهمية بالغة لدى شريحة المستهلكين ضعيفة الدخل التي تسعى الدولة لحمايتها. وجعلها في المادتين 14 و 15 جنائية تصل عقوبتها إلى السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة من مليون (1000000,00) دج، إلى مليونين (2000000,00) دج، إذا ارتكبت الجريمة في الحالات الاستثنائية، ظهور أزمة صحية طارئة، تفشي وباء أو وقوع كارثة، وتشدد عقوبتها طبقاً للمادة 16 إلى السجن المؤبد في حال ما إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظّمة. وهذا بطبيعة الحال من أجل توفير الحماية اللازمة للقدرة الشرائية للمستهلكين التي غالباً

²⁷ لوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 521-522.

ما تهدّدها مثل هذه الظروف، ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني لما تشكّله هذه الجريمة من خطر في حال ما إذا كانت منظّمة.

أمّا العقوبات التكميلية، فقد نصّ على الجوازية منها مثل عقوبة المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات في المادة 16، الحرمان من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية، المدنية والعائلية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حال ما إذا كانت الإدانة تتعلّق بجنحة، إلى جانب عقوبة شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة خمس سنوات إذا تعلّق الأمر بجنحة، ولمدة 10 سنوات إن تعلّق الأمر بجناية، والتي يمكن أن تكون مشمولة بالنفذ المعجل، فضلاً عن الأمر بغلق المحلّ المستعمل لارتكاب الجريمة، والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية طبقاً للمادة 17 منه.

في حين حدد العقوبات التكميلية الوجوبية في الأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، وتعليقه على نفقة المحكوم عليه على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدّده حكم الإدانة، وألاّ تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً حسب المادة 16 منه، مصادرة محلّ الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصّلة منها وفق المادة 18.

وقد نصّت المادة 21 من القانون 21-15 على معاقبة الشريك والمحرّض على ارتكاب الجريمة بأي وسيلة بالعقوبات المقرّرة للفاعل الأصلي. كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات المقرّرة للجريمة التامة سواء كانت جناية أو جنحة عملاً بالمادة 20 منه.

لقد أقرّ القانون المستحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجرائم في حال ما إذا ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وتكون عقوبته الأصلية غرامة تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي طبقاً للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، وفيما يخصّ جنائية المضاربة غير المشروعة المنظمة فتكون عقوبتها الغرامة من مليونين (2000000,00) دج إلى خمس أضعاف هذا المبلغ حسب أحكام المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون، إلى جانب عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حلّ الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاوله النشاط، المصادرة، الوضع تحت الحراسة القضائية، ونشر الحكم وتعليقه المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وبالنسبة للظروف المخففة فيستفيد منها مرتكب جنح المضاربة غير المشروعة في حدود ثلث العقوبة المقررة قانوناً طبقاً للمادة 22 من القانون 15-21، أما المحكوم عليه فيحرم أثناء تنفيذ العقوبة من أي تدبير من تدابير تكيف العقوبة أو تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة²⁸، المحددة بالمادة 60 مكرر فقرة 01 قانون عقوبات، طيلة الفترة الأمنية المحددة بالنصف في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي 10 سنوات أو تزيد، أو تلك المحددة بـ 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد حسب المادة 23 من القانون 15-21.

وفي الأخير نود الإشارة إلى أنّ صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي تشكّل في نفس الوقت اتفاقاً مقيداً للمنافسة أو عملاً من أعمال التعسف تخضع للعقوبات المقررة في القانون 15-21، وتقع في نفس الوقت تحت طائلة الجزاءات التي يصدرها في شأنها مجلس المنافسة لكونها جزاءات إدارية بحتة وليس لها أي طابع جزائي. أما بخصوص صور المضاربة غير المشروعة التي تشكّل في نفس الوقت ممارسة تجارية تدليسية أو ممارسة أسعار غير شرعية المجرمة بموجب القانون 02-04 المعدل والمتمم فهي تقع تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون 15-21 إعمالاً لقاعدة الوصف الأشد²⁹.

الفرع الثاني: آثار تشديد العقوبة على حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك

حرص المشرع من خلال القانون 15-21 على تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة سعياً منه لمحاربتها والحد من آثارها السلبية التي تمسّ بالمصالح الاقتصادية للمستهلك. حيث تكمن خطورتها في التأثير المباشر على قدرة المستهلك الشرائية، حرمانه من الانتفاع بموارده الاقتصادية، واضطراره لشراء المنتجات الأساسية بثمن عال لا يتناسب مع جودة السلعة³⁰. أو ظنا منه أنه السعر الحقيقي للمنتج متى وقع ضحية مناورة إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، كما أنّها تمسّ بحقه في الاختيار والمفاضلة بين المنتجات وصعوبة إيجاد البديل، لاسيما إذا تعلّق الأمر بصور الاحتكار كالرفع المفرط في المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، التي يجمع الاقتصاديون على أن حدوثه في السوق الجزائرية يرجع إلى احتكار السوق من

²⁸ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 413-414.

²⁹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 02، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 328، ص 328. بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص 45.

³⁰ بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 43-44.

طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين، لقلّة المنافسة في مجال الاستيراد³¹. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فخطورة هذه الجريمة تظهر كذلك في تأثيرها السلبي على المنافسة الحرة في السوق، والذي ينعكس بدوره سلباً وبطريقة غير مباشرة على السلامة الاقتصادية للمستهلك، فمساس هذه الجريمة بالمسار التنافسي السليم، يمسّ مباشرة بالاعون الاقتصادي من خلال إقصاء صغار المنافسين في السوق ويخلق وضعاً احتكاريّاً بالتبعية، وهو ما يضرّ المصالح الاقتصادية للمستهلك على المدى البعيد كما هو الحال في صورة خفض الأسعار بشكل تعسفي، حيث تعدّ بمثابة فخ يغرّر بالمستهلك ويدفعه للشراء أكثر وكأنّها جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح، فبمجرد احتكار السوق يتمّ فرض شروط وفق ما يخدم مصالح المحتكر برفع الأسعار على حساب السلامة الاقتصادية للمستهلك³².

وتهدد المضاربة غير المشروعة للأمن الغذائي والسياسي ينعكس كذلك سلباً على المستهلك بحكم أن السوق تحتلّ مجالاً هاماً ومؤثراً على جميع الأصعدة سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية وحتى الأمنية، وأنّ عدم استقرار الأسعار واضطرابها يؤدي إلى عدم استقرار السوق ويتسبب في ندرة المنتجات لاسيما الضرورية منها، وبالتبعية يضطرب الوضع الأمني للمجتمع والدولة بشكل عام³³. هذا إلى جانب ما يسببه تحكم المحتكرين في عرض السلع في السوق وافتعالهم الأزمات من تشويه في جانبي العرض والطلب ممّا يؤثر على الأسعار وسلوك المستهلكين³⁴.

فضلاً على مساهمة المضاربة غير المشروعة في زيادة عدم اهتمام المحتكرين بدرجة كافية بعملية تخفيض تكاليف الإنتاج أو تحقيق الكفاءة الاقتصادية في نشاطهم، أو حتّى بمستويات الجودة، مادام أنّ رفعهم للأسعار سيعوّضهم عن التكاليف المرتفعة ويغنيهم عن السعي إلى تحقيق الجودة والكفاءة الاقتصادية، وفي

³¹ بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 44-45-45.

³² المرجع نفسه، ص 48-49-50.

³³ بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع السابق، ص 238.

³⁴ منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، السنة 2012، الصفحات 301-314، ص 309. حجازي محمد، "حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين النص والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، السنة 2017، الصفحات 467-487، ص 476.

الأخير، فإنَّ المستهلك هو من سيدفع الثمن ويتحمَّل تلك الأعباء وسيعاني من انخفاض مستوى الجودة والكفاءة³⁵.

حيث يتبين من خلال عرضنا لخطورة هذه الجريمة بأنَّها تتماشى فعلاً مع العقوبات المغلظة التي قرَّرها لها المشرِّع في القانون 15-21 والتي تعد الوسيلة الحمائية الأمثل لمصالح المستهلك.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك في ظل القانون رقم 15-21

عمل المشرع بموجب القانون 15-21 إلى وضع مجموعة من الآليات الوقائية والردعية المقررة لحماية المستهلك من جرائم المضاربة غير المشروعة، في إطار تكريس حماية جزائية إجرائية فعالة تضمن احترام الحماية الموضوعية التي سبقت دراستها في المبحث الأول.

المطلب الأول: الآليات الوقائية المقررة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة

استحدث القانون 15-21 مجموعة من الآليات للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة رغم إبقاءه على الآليات الموجودة سابقاً.

الفرع الأول: دور الدولة في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

تلعب الدولة بمختلف أجهزتها دوراً مهماً في الوقاية من هذه الجريمة عن طريق عدة آليات.

أولاً-إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق:

نستنتج من المادة 03 من القانون 15-21 أنَّ المشرِّع قد أولى أهميَّة كبيرة لتدخُّل الدولة في ضبط السوق كآلية وقائية فعالة للحدِّ من جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث جعل على عاتق الدولة اعتماد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالاهتمام في نفس الوقت بحماية السلامة الاقتصادية للمستهلك وحماية مصالح التجار والمتدخِّلين في السوق دون إفراط أو تفريط، في إطار مبدأ حرِّية الأسعار وعلى ضوء احترام التشريعات والنظم، ومبدأ الشفافية والإنصاف.

³⁵ منصورى الزين، المرجع السابق، ص 309. حجازي محمد، المرجع السابق، ص 476.

تقوم هذه الاستراتيجية على ضمان استقرار الأسعار والحدّ من المضاربة غير المشروعة بما يحفظ القدرة الشرائية للمواطن، في إطار المهام الرقابية للدولة في السوق، كما تقوم على تحكم الدولة استثناءً في تحديد أسعار الموادّ الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، في بعض الظروف أو الحالات التي قد يستغلها المتدخلون للرفع غير المبرر في أسعار هذه السلع.

ثانياً - ضبط الأسعار:

ضبط الأسعار من الوظائف الجوهرية التي يتعين على الدولة بمختلف أجهزتها السهر على تحقيقها عن طريق الرقابة المستمرة والفعالة للسوق، سواء بمعاينة الأسعار المعروضة من قبل المتدخلين في السوق من جهة، والمتابعة المستمرة والدراسة الدقيقة للسوق من حيث آلية العرض والطلب ومعياري المنافسة، من جهة أخرى، واستثناء في بعض الحالات بالتدخل المباشر عن طريق تقنين الأسعار³⁶. نظراً لما للتدخل الحكومي من أهمية في استعادة ميكانيزمات السوق الحرة، كالتدخل لمحاربة الظواهر المخلة بالتوازن الاقتصادي مثل الاحتكار وارتفاع الأسعار والندرة³⁷.

يكون تحديد الأسعار كأصل عام بشكل حر غير مقيد في إطار المنافسة الشفافة والنزيهة، وهو المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12. إلا أنه يتعين إيجاد التوازن بين هذه الحرية وبين حماية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء في إطار ضابطين قانونيين شفافيتين الممارسات التجارية، وحرية المنافسة ونزاهتها³⁸، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 04 من نفس القانون. وهنا يظهر دور الدولة غير المباشر في تنظيم الأسعار الحرة، من خلال الرقابة التي تمارسها حول مدى احترام شفافية الممارسات التجارية التي تساهم في وقاية المستهلك من الوقوع ضحية التلاعب بالأسعار، وحظر الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية المخالفة لقواعد النزاهة التي تؤثر سلباً على الأسعار³⁹، والتي تدخل أغلبها ضمن صور المضاربة غير المشروعة كما سبق توضيحه.

³⁶ بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع السابق، ص 237.

³⁷ بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 656.

³⁸ المرجع نفسه، ص 659-661-662.

³⁹ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص 36. بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع نفسه، ص 241-

242.

وقد أشارت المادة 04 من القانون 15-21 إلى هذا الدور في نصها على أن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة بمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث الندرة بغرض رفع الأسعار، والذي يدخل ضمن الممارسات التجارية التدليسية التي منعها قانون 02-04 المعدل والمتمم. وأن تتخذ أيضاً الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإشاعات التي تروج بغرض إحداث اضطراب في الأسعار والتي قد تتم في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. إلى جانب النص على ضرورة اتخاذها الإجراءات الكفيلة لضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق وتشجيع الاستهلاك العقلاني، كآلية للوقاية من ندرة المنتجات المعروضة في السوق التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة. وتمّ إسناد هذه المهام إلى وزارة التجارة ممثلة في وزير التجارة والمديريات العامة، الجهوية والولائية التابعة لها⁴⁰.

وفي إطار حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والاحتكار التعسفي، أجازت المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للدولة أن تتدخل مباشرة عن طريق التنظيم في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة وجود اضطراب محسوس في السوق، أو في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يخضع تحديدها للسلطة التقديرية للحكومة في حال ارتفاع الأسعار المفرط غير المبرر بسبب اضطراب خطير للسوق، أو بسبب كارثة، أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية، بحيث يكون التدخل ظرفياً أو قطاعياً كما في حالة المناطق النائية والصحراوية، وتعتمد في سبيل ذلك آلية التحديد، التسقيف والتصديق.

ورغم مزايا هذا التدخل في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة إلا أنه يؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي والعقدي، الذي يتسبب كتحصيل حاصل في ظهور الأسواق الموازية والندرة في السوق كما هو عليه واقع الاقتصاد الجزائري اليوم⁴¹. بعدما أثبت الواقع أن دعم الأسعار الموجه لتوفير الأمن الغذائي للفئات ذوي الدخل الضعيف، تستفيد منه جميع الفئات بما فيها ذات الدخل المرتفع، وهو ما يكلف الدولة دفع فاتورة كبيرة⁴²، ومن أجل التحكم الأفضل في النظام العام لدعم الأسعار، نصّت المادة 05 من القانون 15-21-

⁴⁰ بوخاري لطيفة، المرجع السابق، ص112.

⁴¹ بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، المرجع السابق، ص36-37-38.

⁴² المرجع نفسه، ص39.

15 على ضرورة قيام الجماعات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعاً في الأسعار وتكون محل المضاربة غير المشروعة.

ثالثاً-آليات اليقظة:

استحدث المشرع آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، ونصّ عليها في المادة 04 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتعدّ من أهم الآليات الوقائية من جريمة المضاربة غير المشروعة. إلا أنّه اكتفى بالنصّ على آليات اليقظة دون أن يعرفها أو يحدّد النوع الذي يقصده، أو يبيّن إجراءات تطبيق هذه اليقظة، ودون أن ينشئ جهازاً يكلف بالإشراف على هذه الآلية حتّى تكون أكثر فعالية، رغم أنّه قد ربطها بموضوع الندرة، وتحدّث في المادة 05 من القانون 15-21 - في إطار تعداد الإجراءات التي يتعيّن على الجماعات المحلية اتّخاذها لمكافحة المضاربة غير المشروعة- عن الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيّما منها المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، ودراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، والتي تدخل في إطار إجراءات اليقظة الاقتصادية المحلية.

وتعرف اليقظة عموماً بكونها (النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكلّ المستجدات في القطاع الذي نشغله، كما تعبّر عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغيّر، وتعدّ أيضاً الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاءً وتنافسية)⁴³.

وتعرّف كذلك بأنّها: (العملية الجماعية المستمرة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية، من خلال تتبّع وتعبّ المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة)⁴⁴.

⁴³ ولد عابد عمر، "علوطي لمين، آليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2017، الصفحات 03-15، ص 4-5.

⁴⁴ بوقلقول الهادي، "أهميّة اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتّخاذ القرارات"، الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص 102.

لليقظة عدة أنواع منها: اليقظة الاجتماعية، اليقظة التنافسية، اليقظة التجارية، القانونية، المؤسساتية، اليقظة التكنولوجية، واليقظة الاستراتيجية⁴⁵. وكلّ نوع منها مرتبط بمجال معيّن، وتهدف إلى جمع المعلومات الخاصّة بذلك النشاط دون غيره، معالجتها وعرضها لتساعد في اتّخاذ القرارات في المؤسسة أو الدولة، على خلاف اليقظة الاستراتيجية التي تهدف إلى جمع المعلومات الخاصة بجميع القطاعات دون استثناء والتركيز على المعلومات ذات الطابع الاستراتيجي (الاستباقي والمستقبلي). وتقسّم اليقظة الاستراتيجية إلى ثلاث عائلات: اليقظة التكنولوجية، اليقظة التنظيمية واليقظة الاقتصادية التي تتكوّن بدورها من يقظة تجارية، تنافسية ويقظة السوق وتهتمّ بتتبع الفواعل الموجودة في الأسواق، سلوكياتهم، استراتيجيات التجارة وتطوّر الأسواق⁴⁶. تنقسم اليقظة إلى ثلاث اتجاهات، اليقظة السلبية، اليقظة نصف النشطة واليقظة النشطة الفعالة⁴⁷، وتدور أنشطة اليقظة حول أربعة أوقات معينة؛ وتكون يقظة نقطية، يقظة مناسباتية، ويقظة دورية ودائمة⁴⁸.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية

اعترف المشرّع من خلال المادة 06 من القانون 15-21 بأهميّة مساهمة وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما فيه جمعيات حماية المستهلك، في ترقية الثقافة الاستهلاكية، تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك، وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيّما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، وتلك الناجمة عن أزمة صحّة طارئة، أو تفشّي وباء أو وقوع كارثة بما يساعد على الوقاية من انتشار أيّ شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة. ويتجلّى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في التحسيس والإعلام عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة حتّى تكون على اتّصال مباشر بالمستهلك وتلمّ بانشغالاته، وأسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فقط بل يتعلّق بأصحاب القرار؛ من خلال قيامها بإخطار مجلس المنافسة والعمل معه لتعزيز الدور الإيجابي للمنافسة، وقيامها باقتراح سنّ القوانين في إطار حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة، إلى جانب عملها بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى إدارية أو قضائية لضمان الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، ومشاركتها في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثليها في الهيئات الاستشارية

⁴⁵ لمروس مريم، "أنواع اليقظة الاستراتيجية في المؤسسات الحديثة"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 08، السنة 2019، الصفحات 68-86، ص96.

⁴⁶ المرجع نفسه، ص96.

⁴⁷ المرجع نفسه، ص82.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص83.

ذات الصلة⁴⁹. إلى جانب دورها في مراقبة الأسعار حيث تلعب دوراً هاماً في متابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام شفافية الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية، وتعمل بذلك على مساعدة الأجهزة الإدارية التقليدية وتنقسم معها مسؤولية مراقبة الأسواق والأسعار⁵⁰.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فهي تفتح أبواب التواصل بين الأفراد، وبينهم وبين أصحاب القرار من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي والمرئي، كما أنها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد⁵¹. حيث تؤثر بذلك في سلوك الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حدّ سواء، مما يجعلها أداة فعالة في ترقية الثقافة الاستهلاكية، وترشيد الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب⁵².

المطلب الثاني: الآليات الردعية المقررة لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة

رصد المشرّع بموجب القانون 15-21 مجموعة من الآليات لردعها عن طريق معاقبة هذه الجرائم وإثباتها ومتابعة مرتكبيها من أجل توقيع الجزاء المناسب عليهم.

الفرع الأول: معاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة

نصّت المادة 07 من القانون 15-21 على الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة، وحصرتهم في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁵³، الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والذين ينتمون إلى شعبة قمع الغش أو شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، إلى جانب الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، وهم نفس الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 49 من القانون 02-04 المعدّل والمتّمة المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية. وأجازت لهم المادة 10 من القانون 15-21 تفتيش المحلّات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شريطة استصدار إذن مسبق ومكتوب من طرف

⁴⁹ أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظلّ المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 206-207-208.

⁵⁰ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 209.

⁵¹ قانون عضوي رقم 05-12، مؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر عدد، 02 صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

⁵² بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 83.

⁵³ أمر رقم 66-155، مؤرّخ في 08 جوان 1956، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد، 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل ومتّمة.

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. كما أجازت المادة 11 من نفس القانون تمديد المدّة الأصلية للتوقيف للنظر المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائية بـ 48 ساعة مرتّين إذا تعلّق الأمر بهذه الجرائم، وذلك بموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختصّ، من أجل التمكن من الرصد المبكر لها والحدّ منها، لما تشكّله من تهديد على الأمن الغذائي والسياسي.

الفرع الثاني: تفعيل دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في إجراءات المتابعة القضائية

حاول المشرّع في ظل القانون 15-21 إبراز دور المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في تفعيل هذه الإجراءات سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء المحاكمة.

أولاً- تحريك الدعوى العمومية:

النيابة العامة كأصل عام هي صاحبة السلطة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتختص بالدفاع عن المصلحة العامة التي تلتقي مع المصلحة الجماعية للمستهلكين، باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثّلة له⁵⁴. وتقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً كما نصت عليه المادة 08 من القانون 15-21، بمجرد تحقّق علمها بوقوع الجريمة في إطار ما لها من سلطة ملائمة المتابعة⁵⁵.

ويمكن حسب ما جاءت به المادة 09 من القانون 15-21 لأيّ شخص مضرور بما فيه المستهلك تحريك الدعوى العمومية إمّا بالادّعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالتكليف المباشر للحضور أمام المحكمة بعد الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية وفقاً للمادّة 337 مكرّر من نفس القانون بشرط أن يكون الضرر الذي أصابه من الجريمة شخصياً مباشراً⁵⁶. كما يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك بدورها تحريك الدعوى العمومية سواء بالادّعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور. ومادام أن النص لم يشترط صراحةً على الجمعيات تحريك الدعوى العمومية، أو تأسيسها كطرف مدني باسم المستهلكين ولحسابهم أو ضرورة حصولها على وكالة منهم، فإنّ ذلك يعني الاعتراف لها بصفتها غير العادية في التقاضي باسمها ولحسابها، أي بحقّها في رفع الدعوى الجماعية للدفاع

⁵⁴ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 673-676.

⁵⁵ المرجع نفسه، ص 676.

⁵⁶ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2021، ص 230 إلى 234.

عن المصالح الجماعية للمستهلكين والمطالبة بالتعويض لفائدتها، وليس لفائدة المستهلكين المتضررين شخصياً من جرائم المضاربة غير المشروعة⁵⁷.

ثانياً - إجراءات المحاكمة:

لم ينشئ المشرع الجزائري قضاءً خاصاً بقضايا الاستهلاك، وعليه تخضع المحاكمة في جرائم المضاربة غير المشروعة للقواعد العامة من حيث الإجراءات أو وسائل الإثبات، ويبرز دور المستهلك المتضرر أو الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك في هذه المرحلة من خلال إمكانية تأسيسهم كأطراف مدنية أمام جهات الحكم طبقاً للمادة 239 قانون إجراءات جزائية، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك في حال تأسيسه شخصياً، أو من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين لفائدة الجمعية في حال تأسيسها كطرف مدني في إطار ممارستها للدعوى الجماعية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

يعد الاعتراف لجمعيات حماية المستهلك بصفتها غير العادية في التقاضي للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين من أهم الآليات لحماية المستهلك الذي يحجم غالباً عن اللجوء إلى القضاء رغم المساس بمصالحه الاقتصادية بسبب ضعفه المادي والتقني، ولطول إجراءات التقاضي وافتقاده للخبرة والتجربة، ولعدم التناسب بين قيمة المصلحة محل الحماية وقيمة تكاليف التقاضي التي ستفوقها بكثير⁵⁸.

إلا أن هذه الجمعيات تبقى هي الأخرى تواجه العديد من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي، وربط منحها المساعدة القضائية بالاعتراف لها بالمنفعة العمومية كما جاء في المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

⁵⁷ كريم وسمان بنار، الرقابة على حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 206.

⁵⁸ السكتاتي عمر، "جمعيات حماية المستهلك المكاسب والإكراهات"، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية سطات جامعة الحسن الأول، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، السنة 2020، الصفحات 167-186، ص 174.

خاتمة

لم يَدخر المشرع الجزائري جهداً في تكريس حماية فعّالة للمصالح الاقتصادية للمستهلك من كلّ ما يَتهدّدها من آثار سلبية، تنتج عادة عن المضاربة غير المشروعة. وتجسّد ذلك في إلغائه لأحكام قانون العقوبات التي كانت تجرّمها، واستحدثه قانوناً خاصّاً لمكافحتها حاول من خلاله إعطاء مفهوم شامل لهذه الجريمة؛ بتعريفها وتعداد أغلب صورها، محافظاً على نفس المفهوم الذي تبناه قانون العقوبات ومسايراً للتشريعات المقارنة في ذلك.

وفي المقابل، ومحاولةً منه لتفعيل الردع الجزائي كآلية فعّالة لمواجهة خطورة هذه الجريمة والحدّ منها، عمل على تغليظ العقوبات المقرّرة لها التي قد تصل إلى السجن المؤبد، وتقرير مسؤولية الشخص المعنوي. وحرص من جهة أخرى، على استحداث آليات وقائية كإعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وآليات اليقظة للرصد المبكر للنذرة والحدّ من أثارها، واكتفى بالإشارة إلى الآليات التي كانت موجودة سابقاً لاسيّما ما تعلّق بدور الدولة في ضبط الأسعار، وحاول إبراز دور المجتمع المدني بجميع أطيافه بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام في التوعية والتحسيس وترشيد الاستهلاك العقلاني ومراقبة الأسعار، والتأثير الإيجابي في سلوك العون الاقتصادي أو المستهلك.

كما عمل على تعزيز الحماية الإجرائية من خلال الآليات الردعية التي أقرّها لحماية المستهلك من هذه الجريمة، عن طريق فتح مجال معاينة هذه الجرائم وإثباتها لمجموعة متنوعة من الموظفين المؤهلين لذلك وتسهيل مهامهم في الضبط المبكر لهذه الجرائم؛ من خلال رفع القيود الزمنية لتفتيش المحلات السكنية وإعفائهم من باقي الإجراءات المستوجبة للتفتيش في إطار الأحكام العامّة، ومن خلال إمكانية تمديد التوقيف للنظر لمرتين، وحاول إبراز دور المستهلك في حدّ ذاته وجمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني أثناء المحاكمة.

إلاّ أنّه أغفل دور سلطات الضبط رغم أهمّيتها وفعاليتها في ضبط ورقابة السوق مقارنة مع الدولة بمختلف أجهزتها، ولعلّ ذلك يرجع لعدم تكريس استقلاليتها الفعلية وتحرير دورها مما يجعلها سلطات تزيينية، هذا إلى جانب إغفاله لدور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية مهمة أثبتت على مرّ السنوات الماضية نجاعتها في المجال الاقتصادي.

لنوصي في الأخير بما يلي:

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

- ضرورة تفعيل دور مجلس المنافسة بتكريس استقلاليته الفعلية وتحرير دوره لما له من أهمية بالغة في ضبط السوق، خاصة أمام قصور الآليات الإدارية التقليدية في ذلك.
- تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك، من خلال النص صراحةً على إمكانية رفعها الدعاوى الجماعية والفردية للدفاع عن مصالح المستهلكين سواء أمام القضاء الجزائي، أو أمام القضاء المدني، وتقديم الإعانات المالية لها وتمكينها من المساعدة القضائية رغم عدم الاعتراف لها بالمنفعة العمومية من أجل أن تلعب دورها الفعال في حماية المستهلك.
- العمل على تكوين وتخصّص القضاة في مجال القانون الجنائي الاستهلاكي، وإحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في مثل هذه القضايا.